رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

6 - شرح بلوغ المرام - كتاب الطلاق

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة - 00:00:01

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اداة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم. رواه مسلم عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم - 00:00:17

قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله. رواه النسائي ورواته موثقون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم في حديث ابن عباس - 00:00:37

ان الطلاق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه ورأى تساهل الناس وتايعهم فيه عذرهم وعاقبهم فامضاه عليهم - 00:00:54

ففي هذا الحديث فوائد منها اولا وقوع الطلاق الثلاث وانه معتبر وقوع الطلاق الثلاث وانه معتبر لقول كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث واحدة - 00:01:14

ولكن هل يعتبر الطلاق الثلاث باصله وانه واحدة او يعتبر بوصفه وعدده هذا فيه خلاف سيأتي بيانه ان شاء الله. بمعنى ان من طلق ثلاثا هل تقع الثلاث يرحمك الله - 00:01:31

هل تقع الثلاث ونعتبر الوصف؟ او يقع اصل الطلاق دون وصفه سيأتي الخلاف في هذا بعد الاحاديث بعدين نكمل الاحاديث المتعلقة بالموضوع ومنها ايضا من فوائده ان طلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر - 00:01:50

الطلاق الثلاث واحدة ومن فوائده ايضا ان هذا الحكم اعني ان الطلاق الثلاثة واحدة ثابت لم ينسخ في قوله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر وفائدة هذا بيان ان هذا الحكم استمر بعد وفاته - 00:02:10

ومنها ايضا جواز التعزير من ولي الامر للمصلحة لان عمر رضي الله عنه عزر عذر من استعجل الطلاق بامضاءه عليهم ومن فوائده ايضا ان ايقاع الثلاث ان ايقاع الثلاث جملة واحدة - 00:02:33

سفه ومخالف لما يجب من العقل والاناة والتؤدة بقوله استعجلوا في امر كانت لهم فيه اداة ثم قال المؤلف رحمه الله عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعا - 00:02:58

قوله اخبر اي اخبره احد ولم يعين المخبر بان المقصود بيان الحكم. اذ ان تعيينه لا يتعلق بحكم وقوله عن رجل ادهم هذا الرجل الذي طلق امرأته اما سترا عليه - 00:03:22

واما نسيانا لعينه واما لان تعيينه لا يتعلق به حكم ولهذا تقدم لنا مرارا ان ابهام من يرد في الاحاديث ان ابهام من يرد اسم ان ابهام من يرد حديث - 00:03:43

يقول لاسباب السبب الاول ان يبهم سترا عليه وذلك فيما اذا كان ما حصل منه مما يستحيا منه ومن ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك هلكت واهلكت. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان - 00:04:05

فهذا مما يستحي منه ولهذا قال رجل ومثله هذا قد يكون سترا عليه ثانيا من اسباب ذلك النسيان ان ينسى بمعنى يعرفه لكن نسيه

والثالث الجهل بعينه بمعنى انه لا يعرفه - 00:04:32
والرابع ان يدع تعيينه قصدا لانه لا يتعلق به حكم يقول اه عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات طلق امرأته ثلاث تطلقات هذا يحتمل صورا قولهم ثلاث تطبيقات يحتمل صورا. الصورة الاولى ان يقول انت طارق ثلاثا - 00:04:57
وهذه الصورة سعيدة لقوله في الحديث جميعا ثلاث تطبيقات جميعا. فهو يدل على انها جملة يعني انتي طالق انتي طالق انتي طالق او انتي طالق طالق طالق بل قال بعضهم ان هذه الصيغة - 00:05:25
انت طالق ثلاثا لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الصورة الثانية ان يكرر الجملة من المبتدع والخبر انت طالق انت طالق انت طالق او هي طالق هي طالق هي طالق - 00:05:44
والصورة الثالثة ان يكرر الخبر فقط بان يقول انت طالق طالق طالق فيكرر الخبر من غير قرنه بحرف العطف من ان من غير ان يقرن بحرف العطف الصورة الرابعة ان يكرر لفظ الطلاق - 00:06:07
او الجملة مع احد حروف العطف كما لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق بل طالق او انت طالق فطالق فطالق ونحو ذلك وصيتي ان شاء الله تعالى بيان حكم هذه الصور عند القائلين بوقوع الطلاق الثلاث - 00:06:29
يقول آآ نعم فقام غضبان يعني النبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ما اخبر به من طلاق هذا الرجل لامرأته ثلاثا فقال عليه الصلاة والسلام ايلعب بكتاب الله؟ ايلعب - 00:06:54
الاستفهام للانكار والتعجب ايلعب للانكار والتعجب اما كونه الانكار فلانه ينكر على من لعب بكتاب الله واستخف به واما كونه للتعجب ولانه يتعجب ان يلعب بكتاب الله والرسول صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم - 00:07:12
وقوله ايلعب بكتاب الله المراد باللعب هنا الاستخفاف المراد باللعب في قوله ايلعب المراد الاستخفاف بالامر والعبث فيه وقول بكتاب الله المراد به القرآن كتاب الله هو القرآن لكن المراد بكتاب الله اي باحكامه - 00:07:41
وشرائعه المأخوذة منه اذا ايلعب بكتاب الله ليس المراد بالمصحف نفسه وانما المراد بكتاب الله يعني بالاحكام والشرائع المأخوذة منه ووجه كونه لعبا بكتاب الله وجه كون الطلاق الثلاث لعبا بكتاب الله ان الله تعالى قال الطلاق مرتان - 00:08:06
اي مرة بعد مرة والجملة هنا الطلاق مرتان الجملة خبرية وهي خبر بمعنى الامر اي طلقوا مرة بعد مرة. قال وانا بين اظهركم الجملة حالية يعني والحال اني بينكم وما زلت معكم حيا - 00:08:30
اه يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا جواز الاخبار في المنكر وبما وقع مخالفا للشرع بمعرفة حكمه جواز اخبار من منكر وبما وقع مخالفا للشرع لمعرفة حكمه ولا يقال ان هذا بالاشاعة المنكر - 00:08:57
واظهاره المقصود معرفة الحكم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هذا الرجل المخبر وعلى هذا نقول يجوز الاخبار بالمنكر. يعني لو لو ان شخصا رأى منكرا او امرا مخالفا للشرع فاخبر به العالم - 00:09:24
لاجل ان يعرف حكم هذا المنكر وما يترتب عليه من اثر ومنها ايضا الغضب عند الموعظة. اذا اقتضى الامر ذلك الغضب عند الموعظة اذا اقتضى الامر ذلك. بل قد يكون ابلغ - 00:09:46
لكن ما لم يخرجه الغضب عن طوره فاذا اخرجه القضاء عن قوله بحيث انه لا يعقل ما يتصور فهذا مذموم ومنهي عنه ومن فوائده ايضا مشروعية انكار المنكر حال وجوده - 00:10:07
والمبادرة به لان المبادرة ابلغ واوقع في النفس من التأخير المبادرة في الانكار ابلغ واوقع في النفس من ماذا؟ من التأخير لان التأخير له افات منها النسيان ومنها ايضا ان ان الانكار بعد التأخير لا يكون له وقع في النفس - 00:10:23
كوقعه حال وجودي على وجوه بمعنى انه لو حصل مخالفة للشرع وانكر في حينه فان هذا ابلغ مما لو اخر الامر. ويستفاد منه ايضا شدة غيرة الصحابة رضي الله عنهم - 00:10:51
ووجه ذلك انهم لما رأوا غضب النبي صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله قال اقتله ومن فوائده ايضا ان مثل هذا العمل ونحوه لا يبيح الدم والقتل - 00:11:13

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأذن له وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل دما المسلم في قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله - 00:11:35

وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هذي هي الاوصاف التي تحل تحل دم المسلم الثيب الزاني يعني اذا زنا وهو محصن - 00:11:51

والنفس بالنفس يعني من قتل نفسا حمدا عدوانا فانه يقتل بها والتارك لدينه المفارق للجماعة. يعني المرتد او من فارق جماعة المسلمين ويستفاد منه ايضا اه النهي بل الانكار الشديد على من جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات - 00:12:16

الانكار على من جمع الطلاق الثلاث بكلمة او بكلمات لقوله ثلاث تطبيقات جميعا هذا يحتمل انه قال انت طالق ثلاثا. ويحتمل ان يقول انت طالق انت طالق وانت طالق والقول - 00:12:43

تحريم جمع الثلاث هو مذهب الجمهور. وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجمع من المحققين من من السابقين واللاحقين على انه يحرم على الانسان ان يجمع الثلاث. بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق. او انت طالق طالق - 00:13:03

طالق طالق او ان يقول انت طالق ثلاثا والدليل على تحريم ذلك امور. اولا قول الله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وهذا خبر بمعنى الامر والخبر بمعنى الامر ابلغ من الامر المجرد - 00:13:32

الخبر الذي بمعنى الامر ابلغ من الامن المجرد لانه يفيد كان الامر مفروغ منه وثانيا من الادلة على التحريم هذا الحديث حديث محمود بن لبيد ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب - 00:14:01

وانكر على من جمع الثلاث وغضبه وانكاره بل وكون بعض الصحابة يقول الا اقتله يدل على التحريم ثالثا مما يدل على التحريم حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان امير ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه - 00:14:21

كان اذا اوتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع رأسه بالدرة والذرة هي الصوت الذي يضرب به وما ذاك الا لأنه محرم لولا ان جمع الثلاث امر محرم لما اوجعه ضربا - 00:14:45

هذا هذا هو مذهب الجمهور. والقول الثاني في هذه المسألة الجواز اي انه يجوز جمع الثلاث بكلمة او كلمات وهذا مذهب الشافعية والظاهرية وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:15:11

قالوا انه يجوز الانسان ان يطلق ثلاثا بان يقول انت طالق ثلاثا او انت طالق انت طالق انت طالق على ما سبق من الصور واستدلوا بادلة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق - 00:15:32

قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ولما كان في زمن عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اداة فارى لو امضيناه عليهم فامضاه عليهم - 00:15:49

ووجه الدلالة من هذا الحديث على الجواز من وجهين الوجه الاول ان عمر رضي الله عنه امضى الطلاق الثلاث وجعله ثلاثا قالوا ولو كان محرما لم يمضه لان امضاءه مضادة لله تعالى - 00:16:13

فهمتم عمر رضي الله عنه امضى الطلاق الثلاث وجعله واحدة لو كان لو كان الطلاق الثلاث محرما لما امضاه عمر لان امضاءه مع تحريمه مضادة لله عز وجل الوجه الثاني قال نعم وثانيا من الدلالة على هذا الحديث قالوا ان الحديث ايضا يدل على ان طلاق الثلاث كان معروفا شائعا - 00:16:41

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جوازه لان قوله كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر. اذا وجه الدلالة من حديث ابن عباس - 00:17:09

على جوازي جمع الثلاث من وجهين. الوجه الاول ان عمر رضي الله عنه امضى ماذا الثلاث ولو كان ولو كان الطلاق الثلاث ولو كان جمع الثلاث محرما لما امضاه لأن امرأة ومع تحريمه - 00:17:24

مضادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وثانيا ان الحديث ايضا يشعر ان الطلاق الثلاث كان معروفا وشائعا في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم ولكن الاستدلال في هذا الحديث على ما ذهبوا اليه فيه نظر - 00:17:45
من وجوه اولا ان امضاء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث من باب العقوبة والتعزير لقوله فارى لو امضيناه عليهم يعني عقوبة لهم والتعزير جائز اذا رأى ولي الامر المصلحة فيه - 00:18:07
وثانيا او الوجه الثاني انه ليس في الحديث ما يدل على كثرة الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ليس بالحديث ما يدل على كثرة جمع الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:31
الحديث ليس فيه ما يدل على كثرة ذلك وانما هو خبر كان الطلاق الثالث اخبار ان الطلاق الثلاث كان واحدة وليس فيه ما يشغل بالكثرة ثانيا من ادلتهم على جواز جمع الثلاث - 00:18:47
حديث سهل رضي الله عنه في قصة الملاعن. في قصة اللعان او في قصة الملاعن الذي طلق زوجته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم ينكر عليه قالوا وهذا دليل على - 00:19:05
الجواز ولكن الحديث لا دلالة فيه على جواز جمع الثلاث وذلك لان الفرقة لم تقع بالطلاق وانما وقعت بالعاء فكونه يطلق بعد اللعان طلاق لغو لا عبرة به لا عبرة به - 00:19:24
لان الفرقة في اللعان تحصل بمجرد التلاعب لان اللعان اذا حصل بين الزوجين ترتب عليه احكام منها الفرقة الابدية. يفرق بينهما ابدا قال العلماء حتى لو اكذب نفسه كاذب استغفر الله قد كذبت عليها فهو في الحكم والتحريم - 00:19:49
ثابت اذا نقول لا دلالة فيه. ثالثا من ادلتهم ايضا حديث فاطمة بنت قيس ان ان زوجها طلقها ثلاثا وكذلك ايضا رابعا حديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا والجواب عنها اما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنه - 00:20:12
فليس فيه التصريح بان الثلاثة كانت مجموعة بل جاء في صحيح مسلم ما يدل على انها ليست مجموعة. في صحيح مسلم انها قالت فطلقني اخر ثلاث تطبيقات وهذا يدل على انها ليست - 00:20:37
مجموعة واما حديث ركانة الاتي الذي سيأتي ففيه ضعف وافتراض وقد جاء في بعض الفاظه انه طلقها واحدة وفي بعضها انه طلقها ثلاثا وفي بعضها انه طلقها البتة. كما يأتي - 00:20:56
وعلى هذا نقول القول الراجح تحريم جمع الثلاث بلفظ واحد او بالفاظ القول الراجح انه لا يجوز جمع الثلاث بلفظ بان يقول انت طالق ثلاثا او بالفاظ بان يقول انت طالق انت طالق وانت طالق - 00:21:16
باقي الحكم ما حكم جمع الطلقتين عرفنا ان السنة ان يطلق واحدة وعنا جمع الثلاث محرم بقي جمع الطلقتين المذهب انه مكروه انه يكره ان يقول انت طالق طلقتين او انت طالق انت طالق - 00:21:37
وانما قالوا بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم. قالوا لان الزوجة لا تبين بها. يعني بهذا الطلاق او بالدقتين ويتمكن من مراجعتها وكونه يطلق مرتين بلفظ واحد او بالفاظ قالوا هذا مكروه - 00:22:00
ولا نقول بالتحريم لان الزوجة لا تبين بهذا الطلاق ويتمكن من المراجعة ولكن الصحيح التحريم اولا لعموم الاية الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة وثانيا ان ما زاد على الواحدة يعتبر بدعة - 00:22:21
فيكون محرما فيكون محرما ثم قال المؤلف رحمه الله عن ابن عباس نقف على هذا نستكمل ان شاء الله - 00:22:42